

مسا والمحصول من ضرب الاربعة في الستة لانه ايضا اربعة  
وعشرون فلو كان المجهول اثني عشر فاقسم سطح الواسطيين  
اي الاربعة والعشرين يخرج اثناعشر ولو كان المجهول اربعة  
فاقسم سطح الطرفين اي الاربعة والعشرين على الستة  
يخرج اربعة **قوله** في الخارج هو المطلوب قاله استاذنا ذلك لانه  
قال سطح الطرفين و سطح الواسطيين متساويان  
وقد تم في الحساب ان حاصل الضرب وهو الورد بالسطح اذا  
قسم على اي الضروبين يخرج الاخر انتهى **مصان قوله**  
كحاي نحو قوله كاي مستفهما عن غير كاي فانه اطلب الفهم رم  
فان قيل اي عدد اذا نقص عنه سدس صا لاربعة فاخذ الخ  
المشترك وهو الثمنون ونقص عنه سدس خمسة وهو الواحد  
يبقى تسعة وعشرون وهو الواسطة فنضرب المعلوم اي الاربعة  
في الماخذي الثلثين ونقسم المحاصل وهو المائة والحسين على  
الواسطة يخرج اربعة واربعه اجزاء تسعة وعشرين جزءا  
وهو المطلوب انتهى **قوله** ان اخذ يخرج اكسر وهو الاربعة في  
المثال **قوله** تنصرف في بعض ان زيد في السؤال فزد على ما اخذت  
وان تنصرف فاقصر على اخذت **قوله** بحسب السؤال اي  
الحد وهو الخمسة في المثال لان يخرج الربع وهو الاربعة اذا زيد  
عليه اربعة يصير خمسة وهو المراد بقوله تنصرف في التثبيت  
اي بعد الزيادة والنقصان **قوله** الماخذي الاربعة في المثال **قوله**  
والواسطة اي الخمسة في المثال وقوله والمعلوم اي الثلثة في المثال  
ايضا **قوله** المعلوم اي الذي اعطاه السائل **قوله** يخرج المجهول  
اي العدة المجهول المسؤل عنه **قوله** فهو في المثال اثنان وخمسة  
اقول نسبة الاربعة الى الخمسة كنسبة الاثنان الى الخمسين اي الثلثة  
اما الاولي فظاهر وهي اربعة واما الثانية بعد التجريد ما بان يجعل

الثلثة

الثلثة ابتداها فاصير خمسة عشر **قوله** اثنان والخمسة ان فيصير  
اي عشر فنسبة اثنان الى عشرة الى خمسة عشر يعني الاثنان والخمسة الى  
الثلثة كنسبة الاربعة الى الخمسة اي اربعة اقسام واما بان  
يكنى الاثنان والخمسة فيصير اثنان عشر ثم رده عليه اربعة وهو  
ثلاثة فيصير خمسة عشر فيصير كما في الاول وعلى التقديرين وانقسم  
خمس عشر على الخبز اعني الخمسة يخرج ثلثة واثني عشر عليه  
يخرج اثنان وخمسة **قوله** كنسبة الثلث الى اي يضرب المخرج  
في الستة يحصل اثناعشر فاذا قسمناها على مخرج اكسر وهو خمسة  
يخرج اثنان وخمسة فنسبة الثلث الى اثنان مثله وخمسة **قوله**  
وهو ستة اي يضرب احد الواسطيين وهو الثلثة في الاخر وهو  
الرطلان **قوله** ولو قيل كم رطلا بدرهمين بقى ما لو قيل كم رطلا بدرهم  
فاقسم سطح الطرفين وهو الخمسة على الثاني وهو الثلثة يخرج  
واحد وثلثان وهو المطلوب **قوله** وهو عشرة من ضرب الخمسة  
في الاربعة **قوله** على الثاني وهو ثلثة اي فيحصل ثلثة وثلث **قوله**  
ومن هنا اي ملك اخر السؤال يكون مغاير للاول ومجانبا للثاني البتة  
موجب اذا جهل الثالث ويكون ذلك مغاير للثاني ومجانبا للاول البتة  
فيما لو جهل الرابع اخذت قولهم انما هي فاخر السؤال في السؤال  
الاول الرطلان يضرب في غير جنسه وهو الثلثة لان الدرهم ليس  
من جنس الرطلان تقسم الحاصل على جنسه وهو خمسة اربطال  
وفي الثاني هو الدرهمان يضرب في غير جنسه هو الرطلان تقسم على  
جنسه وهو الثلثة **قوله** الخطاين اعلم ان من شرط حساب  
الخطاين ان يكون التنصيف بين احد المزدوجين والخطاين  
انصب الى الفصل بين الاخر وبينه كنسبة الخطاين الى الخطاين  
الثاني فان لم يكن هذا التناسب محفوظا لم يكن استخراج المسئلة  
بالخطاين **قوله** بحسب السؤال يعني ان زيد فيم فزد وان نقص

استخرج المجهول من سائر اقسام الخطاين

Copyrighted material